

روح المعاني

بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة في الجاهلية بالربا وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح ثقفيا فطلبوا رباهم إلى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة : والله لا نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب بن أسيد فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأ نزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل أن أعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رءوس أموالهم وإن أبوا فأذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله وذلك قوله تعالى : فإن لم تفعلوا أي ما أمرتم به من الإتياء وترك البقايا إما مع إنكار حرمة وإما مع الإعراف فأذنوا أي فأيقنوا وبذلك قرأ الحسن وهو التفسير المأثور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بحرب من الله ورسوله وهو كحرب المرتدين على الأول وكحرب البغاة على الثاني قبل : لا حرب حقيقة وإنما هو تهديد وتخويف وجمهور المفسرين على الأول وقرأ حمزة وعاصم في رواية بن عياش فأذنوا بالمد أي فأعلموا بها أنفسكم أو بعضكم بعضا أو غيركم وهذا مستلزم لعلمهم بالحرب على أتم وجه وتنكير حرب للتعظيم ولذا لم يقل بحرب الله تعالى بالإضافة أخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها لما نزلت قال : ثقيف لا يدى لنا بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وإن تبتم عما يوجب الحرب فلکم رءوس أموالکم تأخذونها لا غير لا تظلمون غرماءکم بأخذ الزيادة ولا تظلمون .

279 .

- أنتم من قبلهم بالنقم من رأس المال أو به وبنحو المطل وقرأ المفضل عن عاصم لا تظلمون الأول بالبناء للمفعول والثاني بالبناء للفاعل على عكس القراءة الأولى والجملة إما مستأنفة وهو الظاهر وإما في محل نصب على الحال من الضمير في لكم والعامل ما تضمنه الجار من الإستقرار لوقوعه خبرا وهو رأى الإخفش ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها لأن عدمها إن كان مع إنكار الحرمة فهم المرتدون وما لهم المسكوب في حال الردة فئ للمسلمين عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وعندنا هو لورثتهم ولا شيء على كل حال وإن كان مع الإعراف فإن كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكذب تسلم لهم رءوسهم فكيف برءوس أموالهم وإلا فذلك عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال : من كان مقيما على

الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فان نزع وإلا ضرب عنقه ومثله عن
الصادق رضي الله تعالى عنه وأما عند غيرهما محبوسون لى أن تظهر توبتهم ولا يمكنون من
التصرفات رأسا فما لم يتوبوا لم يسلم لهم شيء من أموالهم بل إنما يسلم بموتهم لورثتهم
قال المولى أبو المسعود وغيره : وإستدل بالآية على أن الممتنع عن أداء الدين مع القدرة
ظالم يعاقب بالحبس وغيره وقد فصل ذلك الفقهاء أتم تفصيل وإن كان ذو عسرة أي إن وقع
المطلوب ذا إعسار لضيق حال من جهة عدم المال على إن كان تامة وجوز بعض الكوفيين إن
تكون ناقصة و ذو اسمها والخبر محذوف أي وإن كان ذو عسرة لكم عليه حق أو غريما أو من
غرما ئكم وقرأ عثمان رضي الله تعالى عنه ذا عسرة وقرئ ومن كان ذا عسرة وعلى القراءتين كان
ناقصة واسمها ضمير مستكن فيها يعود للغريم وإن لم يذكر والآية نزلت كما قال الكلبي :
حين قالت بنو المغيرة لبنى عمرو